رقم القرار	العنـــوان	البنـد	تاريـخ اتخـاذ القـرار	الصفحة
	طاء ـ استعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١٣٠
	يـاء ـ الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح	٦٢ (ى)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١٣٠
١٨٩/٣٨	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/38/642)	٦٥	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١٣١
١٩٠/٣٨	استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (A/38/643)	٦٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١٣٢
١٩١/٣٨	تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين (A/38/644)	٦٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١٣٤

٦١/٣٨ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٣٧ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣٢٦٢ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٣ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)[٢] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه في منطقة تطبيق هذه المعاهدة التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن ثلاث وعشرين دولة ذات سيادة ، توجد بعض الأقاليم التي يمكنها ، وإن كانت لا تشكل كيانات سياسية ذات سيادة ، أن تحصل على الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول الذي يجوز للدول التي تضطلع ، قانوناً أو واقعاً ، بالمسؤولية الدولية عن هذه الأقاليم أن تصبح أطرافاً فيه ،

وإذ تشير إلى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومملكة هولندا والولايات المتحدة الأمريكية قد أصبحت أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول ، الأولى في سنة ١٩٦٩ والثانية في سنة ١٩٧١ والثالثة في سنة ١٩٨١ ،

١ ـ **يسوؤها** أن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحّة التي وجهتها الجمعية العامة إلى فرنسا ؛

٢ ـ **تحث مرة أخرى** فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك في التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جداً ؛

٣ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/٣٨ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) » .

الجلسة العامة ٩٧
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٦٢/٣٨ ـ وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، الذي يجري بحثه منذ أكثر من خمس وعشرين سنة والذي اتخذت الجمعية العامة بشأنه ما يربو على أربعين قراراً ، إنما هو هدف من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، دأبت على إيلاء الأولوية العليا لمسألة تحقيقه ،

وإذ تؤكد أنها أدانت هذه التجارب بأقوى العبارات في سبع مناسبات مختلفة ، وأنها قد أعربت منذ عام ١٩٧٤ ، عن اقتناعها بأن مواصلة تجريب الأسلحة النووية ستكثّف سباق التسلح ، وتزيد بالتالي من خطر نشوب حرب نووية ،

---

(٢) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ ، الصفحة ٣٢٦ (من النص الانكليزي) .

وإذ تكرر التأكيد الذي عبّرت عنه في عدة قرارات سابقة وهو أنه مهما كانت الاختلافات حول مسألة التحقق ، فليس ثمة اي سبب مشروع لتأخير إبرام اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام قد أعلن ، منذ عام ١٩٧٢ ، أن جميع الجوانب التقنية والعلمية للمشكلة قد استكشفت تماماً بحيث لم تعد هناك ضرورة الآن إلا لقرار سياسي لتحقيق اتفاق نهائي ، وأنه عندما تؤخذ في الاعتبار وسائل التحقق الموجودة يصبح من العسير فهم سبب زيادة التأخر في تحقيق اتفاق بشأن حظر التجارب الجوفية ، وأن الأخطار الكامنة في مواصلة تجارب الأسلحة النووية الجوفية تفوق كثيراً أية أخطار ممكنة من إنهاء هذه التجارب ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، والتي تقوم بعمل الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٣] ، تعهدت في تلك المعاهدة منذ عشرين عاماً بالسعي نحو تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد وأن هذا التعهد قد تكرر الإعراب عنه بوضوح عام ١٩٦٨ في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤] التي تضمنت المادة السادسة منها أيضاً تعهد تلك الدول الرسمي والملزم قانوناً باتخاذ تدابير فعّالة لوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ولنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر السلبي المتزايد الذي ترتب على عدم الامتثال كلية لتلك التعهدات بالنسبة لمؤتمري الاستعراض الأول والثاني لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقودين في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٥ وفي الفترة من ١١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ على التوالي ،

واقتناعاً منها بأن استمرار هذه الحالة لن تكون له آثار طيبة بالنسبة لمؤتمر الاستعراض الثالث لتلك المعاهدة ، المقرر عقده عام ١٩٨٥ ، بل وبالنسبة لمستقبل المعاهدة ذاتها ،

وإذ يسوؤها أن لجنة نزع السلاح ـ التي ستسمى من الآن « مؤتمر نزع السلاح »[٥] ـ لم تتمكن ، بسبب العرقلة الدائبة من جانب عدد صغير جداً من أعضائها ، من أن تشرع في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية كما طلب منها على نحو محدد في القرار ٧٢/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد تلقى بالفعل مقترحات محددة مختلفة بشأن هذه المسألة ، بما في ذلك مشروع كامل لما سيكون في النهاية نص المعاهدة ككل ،

١ - **تكرر مرة أخرى الاعراب عن قلقها الشديد** لاستمرار تجريب الأسلحة النووية دون أن تخف حدته ضد رغبات الغالبية العظمى من الدول الأعضاء ؛

٢ - **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد مسألة لها الأولوية العليا ؛

٣ - **كما تعيد تأكيد اقتناعها** بأن هذه المعاهدة ستشكل إسهاماً ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح ، وعنصراً لا غنى عنه في نجاح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، إذ أنه لا يمكن للدول الثلاث الوديعة للمعاهدة أن تتوقع امتثال جميع الأطراف الأخرى بالمثل لالتزاماتها ذات الصلة إلا عن طريق وفائها هي بالتزاماتها بموجب المعاهدة ؛

٤ - **تحث مرة أخرى** الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الالتزام الدقيق بتعهداتها بأن تسعى نحو تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد وبأن تواصل المفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٥ - **تحث أيضاً** جميع الدول التي لم تلتزم بعد بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على أن تفعل ذلك ، وأن تمتنع في الوقت نفسه عن إجراء التجارب في البيئات التي تشملها تلك المعاهدة ؛

٦ - **تكرر نداءها** إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بأن تشرع على الفور في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية وأن تبذل قصارى جهدها لكي يحيل المؤتمر إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين المشروع الكامل لهذه المعاهدة ؛

٧ - **تطلب إلى** الدول الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، أن تقوم دون إبطاء ، بحكم مسؤولياتها الخاصة وفقاً لهاتين المعاهدتين وكتدبير مؤقت ، بوقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، إما عن طريق وقف

---

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ الصفحة ٤٣ (من النص الانكليزي) .

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .

(٥) تغير اسم لجنة نزع السلاح ، اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وهو تاريخ بدء دورتها السنوية فأصبح « مؤتمر نزع السلاح » (انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27) ، الفقرة ٢١) .

باتفاق ثلاثي ، وإما عن طريق الوقف الانفرادي من جانب كل من الأطراف الثلاثة ؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ٩٧
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٦٣/٣٨ ـ الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بالحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون قادرة على جذب أوسع ما يمكن من التأييد والالتزام الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن قيام جميع الدول بإنهاء تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات سيكون خطوة رئيسية نحو إنهاء التحسين النوعي للأسلحة واستحداثها وانتشارها ، ووسيلة لتخفيف المخاوف البالغة من الآثار الضارة للتلوث الإشعاعي على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، وتدبيراً ذا أهمية بالغة لوضع حد لسباق التسلح النووي ،

وإذ تشير إلى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٣] ، تعهدوا بعدم إجراء أية تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية ، أو أية تفجيرات نووية أخرى ، في البيئات التي تشملها تلك المعاهدة ، وإلى أن الأطراف في تلك المعاهدة وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤] ، أعربوا عن عزمهم على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ذلك الجزء من تقرير لجنة نزع السلاح المتعلق بالنظر في البند المعنون « حظر التجارب النووية » خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٨٣[٦] ،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن السويد قدمت إلى لجنة نزع السلاح مشروع معاهدة لحظر أية تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية في أي بيئة[٧] ، يأخذ في الاعتبار كلاً من التقرير المتعلق بالمفاوضات الثلاثية[٨] المقدم إلى تلك اللجنة في عام ١٩٨٠[٨] والأحكام الأساسية لمعاهدة بشأن الحظر الكامل والتام لتجارب الأسلحة النووية التي اقترحها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٨٢[٩] ،

وإذ تسلّم بالدور الهام لمؤتمر نزع السلاح[٥] في التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

وإذ تسلّم بما للعمل الذي عهدت به لجنة نزع السلاح إلى فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية بشبكة عالمية للمحطات لتبادل البيانات الاهتزازية من أهمية لهذه المعاهدة ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠] ، المتعلقة بالتحقق من اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة والتي تعلن أن شكل وطرق التحقق التي يجب أن ينص عليها أي اتفاق بعينه تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته وينبغي أن تتحدد بناءً على ذلك ،

١ ـ **تكرر الإعراب عن قلقها العميق** لأن تجارب الأسلحة النووية مستمرة على الرغم من الرغبات الواضحة لغالبية الدول الأعضاء ؛

٢ ـ **تعيد تأكيد اقتناعها** بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد هو أمر ذو أهمية قصوى ؛

٣ ـ **تعرب عن اقتناعها** بأن من شأن هذه المعاهدة أن تشكل عنصراً حيوياً لنجاح الجهود الرامية إلى وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية ، ومنع التوسع في الترسانات النووية القائمة ، وانتشار الأسلحة النووية إلى بلدان جديدة ؛

٤ ـ **تلاحظ** أن لجنة نزع السلاح ، وهي تمارس مسؤولياتها بوصفها المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح ، أنشأت مرة أخرى ، في دورتها لعام ١٩٨٣ ، فريقاً عاملاً مخصصاً ، في إطار البند ١ من جدول أعمالها ، المعنون « حظر التجارب النووية » ، وأن الفريق العامل المخصص قد نظر في المسائل التي تشملها ولايته ؛

٥ ـ **تلاحظ أيضاً** أن لجنة نزع السلاح اتفقت على أن ولاية الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية يمكن

---

(٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27) ، الفرع الثالث ـ ألف .

(٧) انظر : CD/421/ Appendix II, Vol. II ، الوثيقة CD/381 .

(٨) انظر : CD/139/ Appendix II, Vol. II ، الوثيقة CD/130 .

(٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٣٩ إلى ٥٧ ، و ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٨ و ١٣٩ . الوثيقة** A/37/243 ، التذييل .

(١٠) القرار د إ ـ ٢/١٠ .